ذلك بالحكية ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا فقول المدونة فاغتسلت
لا مفهوم له لان الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة ولا مفهوم لقوله قبل
الفجر بل مثله ما اذا رأت النقاء مع الفجر فانه يجب عليها الصوم كما استظهره
الشيخ كريم الدين وَمع القضاء ان شكت يعني ان من شكت هل رأت الطهر قبل الفجر
او بعده فانه يجب عليها الصوم لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتمال بعده ولا يزال
مرضع بغير وسواء شكت حال النية او بعد الفجر قاله ابن رشد ومثل الحائض في الصلاة
فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقته مثل كان الطهر قبيل ام لا فاذا شكت هل طهرت
قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما يدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب
عليها صلاة الصبح ابن عبد السلام وما الفرق لان الحيض مانع من اداء الصلا
ة وقضائها وهو هاهنا موجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه واما
في الصوم فانه يمنع الاداء خاصة ولا يمنع القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم
دون الصلاة وبعقل من اشترط في الصحة والوجوب بالاتفاق فلا يصح الصوم
من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما على تفصيل يأتي في الاغماء ولما ابهم قوله
ومع القضاء ان شكت وجوب القضاء على الحائض افاده قضاء المجنون والمغمى عليه
في بعض احواله وان جن ولو سنين كثيرة يعني ان صحة الصوم تتوقف على العقل
فلا يصح الصوم من المجنون وعليه قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة كعشرة ولو ابدل
الواو بالفاء لكان اولى ولما ذكر للاغماء ست حالات اشار اليها بقوله
او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم ولو نصفه
والمعنى انه اذا اغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضاء وكذلك لو اغمي
جل اليوم سلم اوله ام لا او اسلم او اغمي عليه اقل اليوم وهو مراده دون الجل الشامل له
للنصف فان لم يسلم اوله بان طلع عليه الفجر مغمى عليه بحيث لو كان صحيحا ونوى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

لما صحت نيته فالقضاء ايضا وان سلم قبل الفجر حتى طلع بحيث لو نوى لصحت نيته فلا
قضاء عليه واشعر وجوب القضاء على من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه بوجوبه على
من طلع عليه وهو سكران بالاولى لتسببه نص عليه اللخمي ولم يجز له مالك بقية يومه
كما افاده ق وفهم من كلام المؤلف عدم وجوب القضاء على النائم مطلقا لانه مد
مكلف لو نبه لانتبه كما قاله ابن يونس وفيه اشارة للفرق بينه وبين الاغماء والاغشاء
قال المؤلف كثيرة بعد قوله سنين لان جمع التصحيح مع التنكير للقلة فلا يصدق على
اكثر من ثلاثة ولو عرف سنين لابطلت الالف واللام معنى الجمعية وبترك جماع واخراج
مني ومذي وقيء اي شرط الصوم ترك الجماع اي مغيب الحشفة او قدرها من بالغ
لا من غيره فلا يفسد بصر ذلك صومه ولا صوم موطوءة اذا انفق حيث لا يوجد منها
مني او مذي واحترز بقوله اخراج عن الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء
الغالب ما لم يرجع منه شيء بعد امكان طرحه وفي المستنكح القضاء الا ان يرجع
قاله الكبار ح وتبع ابن الحاجب في عدم تركه ما ذكر وما بعده شرطا وصرح في الشامل بانه
ركن فقال وركنه امساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن ايلاج حشفة ومثلها
من مقطوعها ولو بدبر او فرج ميتة او بهيمة واخراج مني ولا اثر لمستنكح منه
ومن المذي وايصال متحلل او غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع او حلق اي
حقنة ترد في ايصال متحلل وهو كلما ينماع من منفذ عال او سافل غير ما بين الاسنان
او غير متحلل كدرهم من منفذ عال كما يأتي على ما اختاره اللخمي وقوله لمعدة مد
متعلق بقوله وايصال اي وايصال متحلل او غيره لمعدة والباء في قوله بحقنة
للسببية وبمائع بمعنى من والتقدير وايصال متحلل لمعدة ومن ما اخشى يعني
العلو الى السرة بسبب حقنة من دبر او فرج امرأة لا احليل من مائع فلان بعمل
ثبت امر ذلك فالمشهور وجوب القضاء والحقنة ما يعالج به الارياح الغلاظ او داء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1